مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 27 عدد: 3 (رت 72) السنة: 2023

موقف الفقه الإسلامي من عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات الجزائري

The position of Islamic jurisprudence on the punishment of working in the public interest under the Algerian Penal Code

عريبي الطيب[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
Tapio495@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/07/13 القبول 2023/02/18 النشر على الخط 2023/03/15
Received 13/07/2022 Accepted 18/02/2023 Published online 15/03/2023

ملخص:

إنّ عقوبة الحبس أدّت إلى ظهور الكثير من السلبيات على المحكومين بها مثل: اكتظاظ السجون، وارتفاع نسبة العود إلى الجريمة ممّا أدى إلى التفكير في عقوبات تتجنب هذه السلبيات؛ فظهرت عقوبات بديلة عن الحبس منها "عقوبة العمل للنفع العام"، وقد جاءت هذه الدراسة " موقف الفقه الإسلامي من عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات الجزائري" لتجيب عن الاشكال الرئيسي: ما هو موقف الفقه الإسلامي من عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات الجزائري ؟ وممّا خلصت إليه: أنّ عقوبة العمل للنفع العام جائزة وتدخل في باب التعزير الخاضع لاجتهاد الحاكم إذا لم يحكم بها القاضي فيما هو مخالف لمبادئ ونصوص الشريعة الإسلامية، وأنّ عقوبة العمل للنفع العام لها مزايا كثيرة أهمها المرونة في تطبيقها بما يلائم حال الجاني لكن يوجد فيها بعض المساوىء كاشتراط كون المحكوم بها غير مسبوق قضائيا، وقصرها على المحكومين مدة قصيرة محددة بعام فأقل.

الكلمات المفتاحية: عقوبة العمل للنفع العام، الحبس، فقه إسلامي، قانون العقوبات الجزائري

Abstract:

The penalty of imprisonment has many negatives for the convicts, so the jurists thought of alternative punishments, including the "penalty for working in the public interest. " The position of Islamic jurisprudence on the punishment of working in the public interest under the Algerian Penal Code" To answer the main question: What is the position of Islamic jurisprudence on the punishment of working for the public interest under the Algerian Penal Code? .And the most important thing I concluded: that the penalty for working for the public benefit is permissible, and is subject to the judge's discretion, and this is if it does not violate the principles and texts of Islamic Sharia And that the penalty for working for the public benefit has many advantages, the most important of which is flexibility in applying it in proportion to the condition of the offender, but there are some defects in it, such as the requirement that the convict be punished. It must be without a judicial precedent, and it is limited to those sentenced to a short period of one year or less.

Keywords: public interest work penalty- confinement- Islamic jurisprudence - Algerian Penal Code**.**

[1] المؤلف المراسل: **عريبي الطيب** البريد الالكتروني: **tapio495@gmail.com**

مقدمة:

الحمد لله حمدا يليق به وأصلي وأسلم على نبيه محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد: فإنّ العقاب قبل الإسلام أخذ أشكالا متعددة ومتباعدة تبعا لما ترمي إليه هذه العقوبات من أهداف كالثأر، والزجر، والتنكيل؛ لكن بعد مجيء الإسلام الرسالة الخالدة أرسى دعائم وقواعد واضحة المعالم للعقاب حكم في ظلها الحكام المسلمون فترة من الزمن ساد خلالها العدل والانصاف.

وإنّ ممّا ابتلي به غالب المسلمون بعد استقلال الدّيار الإسلامية عن الاحتلال الغربي الغاشم الحكم بالقوانين الوضعية، ومنه قانون العقوبات[1] الذي أخذ بالتطور والتَكَيّف مع التَّوَجه الحديث للسّياسة الجنائية التي بدأت تعتني بالمجرم أملا في بلوغ أقصى درجات التفريد[2] في المعاملة الجنائية[3]

ومن هذه العقوبات الحديثة الملائمة للجاني عقوبة العمل للنفع العام التي ظهرت في الاتحاد السوفياني سنة 1920 ثمّ انتشر إلى أمريكا ثم أوروبا منذ سبعينيات القرن العشرين تأخذ به أغلب الدول العربية مثل مصر، لبنان، تونس، البحرين، الكويت المملكة العربية السعودية، الجزائر [4] التي صدرت فيها هذه العقوبة مؤخرا سنة 2009.

الإشكالية:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات الحديثة التي تطبق بدل السجن وتختلف شروط تطبيقها من دولة إلى أخرى، فما هو موقف الفقه الاسلامي لعقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات الجزائري؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في كونها تتطرق لموضوع حديث في قانون العقوبات الجزائري؛ ألّا وهو ماهية عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري، وموقف الفقه الإسلامي منها مع التطرق إلى ما يؤخذ على هذه العقوبة؛ ليتسنى إصلاحه بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية الغراء.

أهداف البحث:

- بيان ماهية عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات الجزائري
- إبراز موقف الفقه الإسلامي من عقوبة العمل للنفع العام وذكر الأدلة على جوازها
- ذكر مآخذ ومزايا عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات من منظور الفقه الإسلامي

---

[1] "هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة وفقا لجزاءات محددة قانونا" ينظر: حمّاس هديات، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجه للسنة الثنية جذع مشترك حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ، ص2.

[2] " أي إصدار العقوبة الملائمة لكل فرد على حدة حسبما يلائمه ويزجره" الزُّحَيْلِيّ وَهْبَة بن مصطفى ، ط4، دت، 7/ 5343.

[3] بهنسي: أحمد فتحي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، ط3، 1404/ 1984م، ص16

[4] محمد البرج، العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، الملتقى الوطني الثالث حول " تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقع وآفاق يومي 11 . 12 أكتوبر 2015 جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص8

منهجية البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية اعتمدت على **المنهج الاستقرائي** في تتبع ما كتب في كتب القانون حول عقوبة العمل للنفع العام وما تعلق بالعقوبات في المؤلفات الفقهية، وعلى **المنهج الوصفي التحليلي** عند بيان موقف الفقه الاسلامي لهذه العقوبة، وما يقع من الاستدلال لها ثمّ ما يؤخذ على هذه العقوبة من المنظور الفقهي الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري.

يتناول هذا المطلب تعريف العقوبة، وتعريف النفع العام ثم عقوبة العمل للنفع العام، والتمييز بين العمل للنفع العام وأعمال عقابية أخرى، خصائص عقوبة العمل للنفع العام وأهدافها، شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام وتقديرها، ودور قاضي تطبيق العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول: تعريف العقوبة

لغة: العقوبة مفرد وهو مصدر للفعل عاقب[1] تقول: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابا وإنّما سميت عقوبة لأنّها تكون آخرا وثاني الذنب[2]

اصطلاحا: تعرّف العقوبة

أولا: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي: "العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[3]

ثانيا: تعريف العقوبة في القانون الوضعي: " العقوبة جزاء بصورة إيلام قرره القانون لمصلحة المجتمع يتناسب مع ما اقترفه المجرم من فعل ويهدف إلى تحقيق العدالة"[4]

من خلال التعريفين يتبين أن العقوبة في الفقه الإسلامي تشترك مع القانون الوضعي فيما يلي:

1. **إيلام الجاني:** ويتحقق هذا الألم بالمجرم من خلال إصابته في حق من حقوقه التي يتمتع بها لفترة قصيرة أو طويلة أو من خلال حرمانه من بعضها أو جزء منها إذن قد تكون العقوبة بحرمانه من حقوقه الشخصية أو المالية أو حق من حقوق الانسان كحقه في الحياة من خلال عقوبة الاعدام[5]
2. **أن العقوبة شخصية:** "فهو توقيع العقوبة على كل من ثبت ارتكابه الجريمة أو ساهم في ارتكابها بصفة أصلية أو تبعية أو شرع في ارتكابها"[6]

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ / 2008 م، 1525/2

[2] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ / 1979م، 74/4.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د ط، 609/1

[4] جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقووبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013م، ص21

[5] المرجع نفسه، ص 21

[6] المرجع نفسه، ص22.

3. أن العقوبة تكون لمصلحة المجتمع أو الجماعة فليس الغرض من تقرير العقوبة إيلام الجاني فقط بل ينبغي أن تكون العقوبة لصالح المجتمع من خلال ردعية العقوبة للآخرين وبالتالي حماية المجتمع من الاعتداء على مصالحه[1] .

بينما نجد أن العقوبة في الفقه الإسلامي تفترق عن العقوبة في القانون الوضعي

1. **من حيث مصدر التشريع:** العقوبة في الفقه الاسلامي مصدرها نصوص الشريعة الإسلامية التي هي من عند الله تعالى بينما العقوبة في القانون الوضعي مصدرها النصوص القانونية التي تقررها الهيئات المختصة بالتشريع حتى يتسنى تنفيذها والتقيد بها.
2. **من حيث الفعل والعقوبة:** يعتبر الفعل والعقوبة المقررة عليه في الفقه الاسلامي مقيدة بقواعد الشريعة العامة وروحها، فليس لها أن تحرم ما أحل الله، ولا أن تحل ما حرمه، ولا أن تعاقب بغير ما أمر به، ولا بما يخالف قواعد الشريعة وروحها العامة، بينما الفعل والعقوبة عليه في القانون الوضعي مقيدة بما جاءت به النصوص القانونية ولا تخرج عنها[2].

الفرع الثاني: المقصود بالنفع العام

يقصد بالنفع العام عمل يقوم به المحكوم عليه تعود فائدته للمجتمع وليس لشخص معين من أجل تحقيق غرض اقتصادي أو اجتماعي[3]

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

جاء في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح (40) وستمائة (600) ساعة.

1. إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا
2. إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرَّمة.
3. إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.
4. إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم "[4]

---

[1] سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة وهران السانيا، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 2008/2007م. ص14

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 72/1

[3] علي شملال، عقوبة العمل للنفع العام، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد2، جوان2021 ، ص353

[4] صدر هذا القانون برقم 09 . 01 المؤرخ في 2009/02/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 8يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، والذي والذي أرفقه بمنشور رقم 02 مؤرخ في 2009/04/21 المبين لكيفيات تطبيق عقوبة العمل النفع العام الصادر عن وزارة العدل الجزائري . ينظر: محمد التوجي، عبد القادر عثماني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد2 ، العدد1، جوان 2020، ص52

نلاحظ من خلال قانون العقوبات في ظل المواد المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام أنّه لا يوجد تعريف لها بل اكتفى بذكر الإجراءات المعمول بها لتطبيق هذه العقوبة وعليه نجد الكثير من الباحثين في ظل هذه المواد وضعوا **تعاريف لعقوبة العمل للنفع العام نكتفي بذكر تعريفين:**

التعريف الأول:

عقوبة العمل للنفع العام "عبارة عن العمل في مؤسسة عمومية بدون أجر لمصلحة المجتمع في حدود حجم ساعي معين تقترن بشروط خاصة بالمحكوم عليه وبالعقوبة التي حددها القانون "[1]

التعريف الثاني:

عقوبة العمل للنفع العام هي"عقوبة جزائية بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة بمقتضاها وللسلطة التقديرية لقاضي الحكم يحكم بها ضد الجاني البالغ أو الحادث "16 . 18 سنة" بدلا من الحبس بشرط موافقة المحكوم عليه مع تحديد أعمال محددة يقوم بها هذا الأخير لصالح المجتمع خلال فترة زمنية محددة وبدون مقابل "[2]

من خلال التعريفين يتبين أنّ التعريف الثاني لعقوبة العمل للنفع العام لم يتطرق إلى المكان الذي يقضي فيه المحكوم عليه عقوبته بينما نجد أنّ التعريف الأول ذكر هذا أنه يكون في مؤسسة عمومية لذلك فالتعريف الأول هو التعريف المختار لعقوبة العمل للنفع العام باعتباره تعريفا شاملا ومختصرا لمضامين عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين العمل للنفع العام وأعمال عقابية أخرى:

1. **الأشغال الشاقة:**

أوجه الشبه:

إنّ عقوبة الأشغال الشاقة تشبه عقوبة العمل للنفع العام كونها تكون دون مقابل مالي.

أوجه الاختلاف:

تختلف الأشغال الشاقة عن عقوبة العمل للنفع العام بما يلي:

- إنّ عقوبة الأشغال الشاقة تتميز بسوء المعاملة، ومشقة أداء العمل بالنسبة للمحكوم عليه بينما عقوبة العمل للنفع العام تتميز بالإنسانية وتحفظ كرامة المحكوم عليه.
- إنّ عقوبة الأشغال الشاقة لا تخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن والضمان الاجتماعي خلافا لعقوبة العمل للنفع العام فإنها لكل هذه الأحكام.

2. **العمل في السجون:**

أوجه الشبه:

إنّ عقوبة العمل في السجن تشبه عقوبة العمل للنفع العام بما يلي:

---

[1] المرجع نفسه، ص53.

[2] زعميش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص علوم قانونية، فرع قانون جزائي، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 سيدي بلعباس، 2016/ 2017م، 1438/1437، ص84.

- أنّ العمل في السجون والعمل للنفع العام يهدف إلى إصلاح الجاني من أجل إعادة تأهيله لتسهيل اندماجه فيما بعد في المجتمع.
- أنّ العمل في السجون والعمل للنفع العام يخضعان للأحكام التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي

أوجه الاختلاف:

يختلف العمل في السجون عن العمل للنفع العام بما يلي:

- إنّ العمل في السجون يتم داخل المؤسسة العقابية؛ فيكون المحكوم عليه مسلوبا لحريته أمّا العمل للنفع العام فيقضي عقوبته خارج أسوار السجن فلا يكون مسلوبا لحريته
- العمل في السجون يكون بمقابل مالي تقوم المؤسسة العقابية بتحصيله لصالح المحبوس أمّا العمل للنفع العام يكون دون حصول المحكوم عليه على مقابل مجان لعمله[1].

الفرع الرابع: خصائص عقوبة العمل للنفع العام وأهدافها

أولا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

يمكن تقسيم خصائص عقوبة العمل للنفع العام إلى خصائص مشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى، وخصائص مميزة لعقوبة العمل للنفع العام

أ- الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى :

إنّ عقوبة العمل للنفع العام تشترك مع العقوبات الأخرى في الخصائص التالية وهي: خضوعها لمبدأ الشرعية، ومبدأ قضائية العقوبة، إضافة إلى خضوعها لمبدأ الشخصية، ومبدأ المساواة[2]؛ وعليه يمكن تفصيل هذه الخصائص:

1. **مبدأ الشرعية:** هو مبدأ أساسي مؤداه أنّ الجريمة والعقوبة لا ينشئهما إلّا بنص قانوني، وأنّ العقوبة لا يقرها غير نص، وهذا لحماية حقوق الفرد وحريته، وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ إجراء ما لم يرتكب فعلا ينص عليه القانون عقوبة جزائية[3]، ونجد هذا المبدأ في عقوبة العمل للنفع باعتبار أنّ قانون العقوبات قد نص عليه في المادة 5مكرر1.
2. **مبدأ قضائية العقوبة:** يقصد بمبدأ قضائية العقوبة استئثار السلطة القضائية وحدها بإصدار العقوبات الجنائية؛ فالقاضي الجنائي المختص هو المؤهل قانونا بإصدار وتقرير العقوبة مهما كانت طبيعتها أصلية أو تكميلية، ومهما كان شكلها ذلك أنّ الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة الذي يكشف عن وجود جريمة وإسنادها لمرتكبها ممّا يبرر تسليط العقوبات الجزائية المناسبة عليه،

[1] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2011/2010م، ص26 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص16.

[3] حماس هديات، محاضرات في القانون الجنائي العام، ص3، 4

ويعتبر مبدأ القضائية من المبادئ التي تكاد تجمع عليها مختلف التشريعات العالمية حتى أنّها أصبحت من المبادئ الدستورية في معظم الأحيان والمشرع الجزائري قد جعل هذا المبدأ من المبادئ الدستورية[1]

ونجد هذا المبدأ منصوصا في المادة5 مكرر1" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام...." حيث يقصد بالجهة القضائية التي يمكنها إصدار عقوبة العمل للنفع العام[2]:

- قسم الجنح بالمحكمة.
- قسم الأحداث بالمحكمة.
- الغرفة الجزائية بالمحكمة.
- غرفة الأحداث بالمجلس
- محكمة الجنايات وذلك بخصوص الجنح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات طبقا للمادة248 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. **مبدأ شخصية العقوبة:** "فهو توقيع العقوبة على كل من ثبت ارتكابه الجريمة أو ساهم في ارتكابها بصفة أصلية أو تبعية أو شرع في ارتكابها" [3] فعقوبة العمل للنفع العام تتعلق بشخص المرتكب للجرم دون غيره، وعلى هذا إذا توفي المحكوم عليه بعقوبة النفع العام تنقضي هذه العقوبة تبعا لهذا المبدأ لاستحالة تنفيذ هذه العقوبة حال الوفاة [4].
4. **مبدأ المساواة:** ويقصد بذلك أن العقوبة تطبق على الناس جميعا بغير تمييز بينهم على أساس مراكزهم الاجتماعية أو الوظيفية أو الجنس وإنّما المعيار هو اقتراف الجريمة وتوافر شروط العقاب[5]، وهذا المبدأ متحقق في عقوبة النفع العام لعموم القاعدة القانونية التي يشملها كل متلبس بالجرم دون استثناء لمركز اجتماعي أو جنس أو لون إذا ما توافرت فيه شروط العقاب المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات.

ب- خصائص مميزة لعقوبة العمل للنفع العام:

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بالخصائص التالية:

1. **إختيارية العقوبة:** أي أنّ المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام له صلاحية قبول العقوبة أو رفضها
2. **فحص المحكوم عليه:** يتعرض المحكوم عليه إلى فحص دقيق وشامل لمعرفة مدى أهليته للقيام بهذه العقوبة [6]

---

[1] أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 1، ماي 2020م ص716

[2] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص64.

[3] جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة ، ص22

[4] المرجع نفسه، ص29

[5] أيمن السعدني، خصائص العقوبة بين التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي، تاريخ النشر 20يونيو2018م الساعة 08:07م، موقع: https//www.albawabhnews.com

[6] محمد التوجي، عبد القادر عثماني، المرجع السابق، ص 54.

أداء عقوبة العمل للنفع العام لدى الأشخاص المعنوية العامة: طبقا للمادة 5 مكرر1 تتمثل المؤسسات المستقبلة حصرا في الهيئات العامة كالبلديات والدوائر والمحاكم وغيرها[1] والحكمة من ذلك ترجع أساسا أنّ العقوبة العمل للنفع العام هي في الأصل كمقابل للأضرار التي تمّ تسبيبها للغير؛ فيستفيد منها المجتمع، ولأجل ذلك فإنّ الوسط الذي تتخذ فيه هذه العقوبة غالبا ما يكون في المؤسسات التابعة للدولة في كالمحاكم، البلديات ...إلخ [2]

3. **العمل للنفع العام دون أجر**: استنادا للمادة 5مكرر1 "" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...." وهذا يمثل جزء من العقوبة حيث لا يأخذ مقابلا على عمله.
4. **أنّها عقوبة تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه**: إنّ هذه العقوبة تتشابه مع مفهوم العقوبة بشكل عام كون فيها الالزام، والتكليف للمحكوم عليه؛ وهذا لتحقيق الردع العام والردع الخاص إلّا أّن عقوبة العمل للنفع العام تعدّ معاملة عقابية من نوع خاص حيث لا تستوجب سلب الحرية، وتؤدي إلى تعميق المسؤولية لدى المحكوم عليه، وتهدف إلى إعادة تأهيله وإصلاحه وهو ما يميزها عن العقوبة بشكل عام وهذا ما تسعى إليه السياسة الجنائية المعاصرة [3]

ثانيا: أهداف عقوبة العمل للنفع العام:

تسعى عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق هدفين بشكل أساسي:

- **إصلاح ضرر الجريمة:** إنّ إصلاح ضرر الجريمة قد يكون بالتعويض المادي المقابل للضرر الذي أحدثه الجاني، والقيام بالعمل للنفع العام من خلال الخدمة المجانية التي تقدم للمجتمع حيث يكون لها الأثر الملموس المادي وهو ما يعطي دفعة للصالح العام باعتبار هذا النوع من العقوبة يساهم في جبر النقص الواقع من خلال مجانية هذا العمل أو حتى في نوعية العمل إذا كان المحكوم عليه ذا شأن في علمه بالميدان الذي يتقنه.
- **إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا:** إنّ الغاية من عقوبة العمل للنفع العام ليس فقط تأدية عمل وإنجازه بل إنّها تسهم بشكل جليّ في تعميق شعور المسؤولية لديه، وكذا تعزيز التضامن الاجتماعي تجاهه، والمساهمة في اندماجه في المجتمع من جديد . [4]

---

[1] جوهر قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في علوم في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016م ص250.

[2] حضرباش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2019/2018 ص6

[3] علي نبيل علي صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، د عبد اللطيف ربايعة، قدمت استكملا للحصول عل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الداسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فسطين 2017 ص17

[4] صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصر دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العددالثاني2009، العددالثاني2009، ص433

الفرع الخامس: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام وتقديرها:

أولا: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام[1] :

إنّ إصدار عقوبة العمل للنفع العام خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي متى ما رأى صلاحية المحكوم عليه وتوافر الشروط المقررة في المادة 5 من قانون العقوبات، ويمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة.

أ–شروط تتعلق بالمحكوم عليه:

1. **أن يكون غير مسبوق قضائيا**؛ وقد فسرت معنى المسبوق قضائيا المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات " يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة وغير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"[2] ويمكن التأكد من كون المحكوم عليه مسبوق قضائيا أو لا بالنظر إلى صحيفة السوابق القضائية الخاصة به.
2. **أن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه**؛ باعتبار منع القانون لتشغيل القاصر دون 16 سنة في المادة 69 من الدستور التي نصت" تشغيل الأطفال دون سن16 سنة يعاقب عليه القانون" [3]، أمّا بالنسبة للقصر ما بين 16 و18 سنة وفئة النساء يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الاحكام المتعلقة بتشريع العمل بشأنهم كالمحافظة على استمرار الدراسة للقصر وعدم ابعادهم عن محيطهم العائلي وعدم تشغيل النساء ليلا [4]
3. **أن يسمع منه القاضي الموافقة الصريحة بقبول عقوبة العمل للنفع** العام وهو شرط أساسي لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبار أن الهدف هو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه ليندمج في المجتمع ويتوافق معه ليصبح فردا صالحا وهذا لا يتم إلا بموافقته الصريحة على هذه العقوبة لتعبر عن ارادته الكاملة في التوافق والتصالح مع المجتمع [5]

ب– شروط تتعلق بالعقوبة:

1. أن لا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة الاصلية المقررة ثلاث سنوات .
2. أن تكون العقوبة الاصلية متعلقة بمواد المخالفات أو مواد الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات، وكذا الأفعال الموصوفة جنايات ولا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنون وتكون مندرجة ضمن مواد الجنح
3. أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في الحكم القضائي سنة حبسا نافذا وبه نصت المادة 5مكرر 1 في قانون العقوبات.

ثانيا: تقدير عقوبة العمل للنفع العام:

حسب نص المادة 5 مكرر 1 فإنها فرقت بين البالغين والقصر في تقدير العقوبة حيث جعلت ساعات العمل للبالغين محصورا بين 40 ساعة إلى 600ساعة بينما القصر بين 20ساعة إلى 300 ساعة يعني قدر العقوبة لدى القصر نصف ما على البالغين وهذا

---

[1] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص55 وما بعدها

[2] رقم 06 . 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر 84 ص16) نقلا عن كتاب قانون العقوبات ص26.

[3] جواهر الجبور، المرجع السابق، ص191.

[4] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق ، ص76

[5] زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، جامعة وهران 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019م، ص 280، 281

شأن قانون العقوبات في المادة 50 حيث نصت" وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا "

وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق ساعات العمل للنفع العام بشرط أن لا ينقص ولا يزيد في ساعات العمل، وتحسب ساعات العمل عن كل يوم حبس نافذ ساعتين عمل عن كل يوم؛ فمثلا إذا كانت عقوبة الحبس شهرين نافذة يعني 60 يوما فإن عدد ساعات العمل هو 120 ساعة باحتساب ساعتين عن كل يوم حبس [1]

وتجدر الإشارة أن تنفيذ المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا على أن تكون في مؤسسة تابعة للدولة كالبلديات والدوائر وغيرها من المحال الخاضعة للدولة كما نصّت عليه المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

الفرع السادس: دور قاضي تطبيق العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام:

جاء في نص المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية"

من خلال هذه المادة يمكن تقسيم دور قاضي تطبيق العقوبات في هذه العقوبة إلى دور التطبيق، ودور المتابعة

أولا: دور التطبيق؛ ويقصد به تنفيذ الحكم الصادر عن احدى الجهات القضائية القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، ويتمثل هذا الدور في:

- التأكد من سلامة المحكوم عليه صحيا من خلال عرضه على الطبيب.
- يختار للمحكوم عليه عملا يلائم قدراته الفكرية والبدنية .
- تحرير مقرر الوضع؛ وهي وثيقة رسمية تتضمن ما تعلق ماهية العقوبة وتفاصيها وهي نوع العمل، مكان العمل، حجم ساعات العمل وغيرها.

ثانيا: دور المتابعة؛ وتكون متابعة قاضي تطبيق العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام إمّا بوقف عقوبة العمل للنفع العام أو التعديل فيها

أ/ وقف عقوبة العمل للنفع العام: قد يوقف قاضي تطبيق العقوبات عقوبة العمل للنفع العام بشكل مؤقت لأسباب حقيقة كمرور المحكوم عليه بظرف صحي عابر أو لأسباب عائلية أو اجتماعية معينة أو بشكل نهائي يتم إيقاف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من خلال اشعار يرسله قاضي تطبيق العقوبات الى الجهات المختصة حال الاخلال بالالتزامات الواردة في هذه العقوبة ويطبق على المحكوم عليه العقوبة الاصلية وهي الحبس حسب ما نصت عليه المادة 5مكرر2 من قانون العقوبات

ب/ التعديل في عقوبة العمل للنفع العام: يقصد بالتعديل في عقوبة العمل للنفع العام معالجة ما قد يحول أو يعرقل تنفيذ العقوبة ومنه التعديل في برنامج العمل أو أيام العمل أو تغيير المؤسسة المستقبلة وكل هذا خاضع لتقدير قاضي تطبيق العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 5مكرر3 باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الإشكالات الواردة على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام [2] .

[1] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص68.

[2] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 74 وما بعدها.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من فكرة عقوبة العمل للنفع العام

بعد تصور ماهية عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات الجزائري نجد أنّ هذه العقوبة تندرج ضمن باب التعزير الذي يجتهد فيها الحاكم أو من ينوب بما حيث يُقدره بما يحقق المصلحة وهي الردع وإصلاح الجاني، وعليه سأتطرّق إلى تعريف التعزير وعلاقته بعقوبة العمل للنفع العام ثم ذكر الأدلة على مشروعية عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول: تعريف التعزير وعلاقته بعقوبة العمل للنفع العام

أولا: تعريف التعزير

لغة: التعزير مصدر الفعل عزر ويرجع أصل التعزير إلى معنيان فأمّا الأول التعظيم والنصرة والثاني التأديب [1]

شرعا: يقصد بالتعزير العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها، ولا كفارة سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر وترك الصلاة في رأي الجمهور، والربا، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ونحوها، أم على حق العباد ك وخيانة الأمانة والرشوة [2]

ثانيا: علاقة عقوبة العمل للنفع العام بالتعزير:

من خلال تعريف التعزير، وعقوبة العمل للنفع العام نجد أنّ هذه العقوبة تدخل ضمن باب التعزير في الفقه الإسلامي الخاضع لاجتهاد الحاكم بما يحقق مصلحة التأديب والزجر للجّاني لذلك فإنّ عقوبة العمل للنفع العام ينبغي أن لا تكون مخالفة لما هو نص أو مقدر في الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية عقوبة العمل للنفع العام:

يستدل على مشروعية عقوبة العمل للنفع العام بما يلي:

أولا: من السنة النبوية الشريفة

- عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى يوم بدرٍ لم يكن لهم فداءٌ، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فداءَهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابةَ، قال: فجَاء يوماً غلامٌ يبكي إلِى أبيه، فقال: ما شأنُكَ؟، قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث! يطلب بذحْلِ[3] بدرٍ! والله لا تأتيه أبداً [4].

---

[1] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، 1420هـ / 1999م، باب ع ز ر، ص207

[2] الزحيلي، المرجع السابق، 5591/7.

[3] الذحل: الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، والذحل: العداوة أيضا ينظر: الشيباني : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ / 1979م، 155/2

[4] أخرجه أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1416 هـ / 1995 م مسند عبد الله بن العباس، 20/3، رقم الحديث: 2216 والبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أسرى بدر ممن يعرفون الكتابة أن يعلموا الأنصار الكتابة، وهذا الفعل النبوي يمثل عقوبة بالنسبة للأسرى نفع عام لمصلحة المسلمين دون أجر وهو معنى عقوبة العمل للنفع العام [1]

- عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة» [2]

وجه الدلالة: أنّ استعمال السجن كان محدودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أمّا في عهد الخلفاء من بعده زادت الحوادث الموجبة له فيستدل أنّ السجن لم يكن العقوبة الأساسية للجرم المرتكب[3] بل تكون العقوبة بما يردع الجاني ويحقق صلاحه ومنه عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: فعل الصحابة رضي الله عنهم

إنّ التعزير قد يتنوع باختلاف الأمكنة والازمان بما يحقق مصلحة الردع والإصلاح؛ فمن ذلك أنّه في عهد عمر رضي الله عنه زادوا فى شرب الخمر وتتابعوا فيه، وكان قليلاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، جعله عمر رضى الله عنه ثمانين ونفى فيه.

ونجد أيضا عمر رضي الله عنه اتخذ دار للسجن، وكان يحلق الرأس تعزيرا، وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمّارين والقرية التى تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية وغيرها من التعازير؛ فمن خلال هذا يتبين أنّ عقوبة العمل للنفع العام تشرع إذا حققت مصلحة الردع والصلاح [4]

وممّا يدل على مراعاة معنى العمل للنفع العام ترخيص عمر رضي الله عنه للمغيرة بن شعبة لغلام له "أبو لؤلؤة المجوسي" في دخول المدينة وقد كان مجوسيا يحسن أعمالا كثيرة فيها منافع للناس كالحدادة والنقش والتجارة[5]

الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ / 2003 م، 6/ 523 رقم الحديث: 12847

[1] برباش: فاطمة الزهراء ، عقوبة العمل للنفع العام دراسة فقهية قانونية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، 1436/ 1437هـ/ 2016/2017م، ص173

[2] أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ت، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الحبس في الدين وغيره، 3/ 314، رقم الحديث: 3630، حسنه الالباني: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ / 1985م، 55/8، رقم الحديث: 2397

[3] عنود محمد عبد المحسن الخضيري، المفاهيم الحديثة عن في العقوبات البديلة عن الأحكام التعزيرية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد28، العدد3، ص38

[4] ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، د ت، 1/ 332، 333

[5] ابن حجر الهيتمي ، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي –كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة – لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م، 304/1، برباش، المرجع السابق ، ص167

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام تحقق المصلحة :

التعزير في الشريعة يكون بما يحقق المصلحة؛ وهي الردع وإصلاح الجاني وهو ما جاء في قول ابن القيم رحمه الله " ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها" [1] لذلك؛ فإنّ عقوبة العمل للنفع العام مشروعة لما تحققه من مصالح على الجاني وعلى المجتمع بشرط أن يكون فيها معنى الايلام قال ابن تيمية رحمه الله تعالى" وليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة "[2]

رابعا: العمل بقاعدة سد الذرائع:

إنّ تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بدل السجن للمذنب تجنبه مساوئ السجن وتعمل على إصلاحه وتهذيبه[3] فسد الذرائع في عقوبة العمل للنفع العام تجنب المسجون والمجتمع مخاطر كثيرة منها:

1. منعه من دخول السجن حتى لا يزداد فسادا فتوقع عليه عقوبة بديلة مثل عقوبة العمل للنفع العام [4]
2. منع المسجون بالشعور بألفة السجن باعتبار قصر المدة يجعله يفقد رهبة السجن
3. عدم استهانة المجتمع بعقوبة الحبس قصير المدة الذي لا يحقق الردع بل هو أشبه بالبراءة في حق المعتاد على الجريمة [5].

خامسا: عقوبة العمل للنفع العام تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع وإصلاح الأفراد[6] الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة في الارشاد والاخذ بيد المذنب إلى الطريق السوي؛ فمن هذا نذكر حديثين [7] :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان» [8]

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم" لا تعينوا عليه الشيطان" فيه دليل أنّ المذنب ينبغي أن يُنظر إلى حاله فلا يهمل جانبه النفسي فيزداد إثما، ومنه عقوبة العمل للنفع العام تكون بدل السجن خشية ازدياده في الاثم والتمادي في الجريمة.

---

[1] ابن قيم، المرجع السابق، 331/1

[2] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 28 /344 .

[3] برباش، المرجع السابق ، ص183

[4] المرجع نفسه، ص183

[5] سعداوي: محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي لدولي والشريعة الاسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، 2010/2009م، ص116

[6] فاطمة الزهراء برباش، المرجع السابق، ص194

[7] بهنسي: أحمد فتحي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص33

[8] أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، 158/8 رقم الحديث: 6777

ب- عن عمر بن الخطاب، أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده

في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله» [1]

وجه الدلالة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنوه، فو الله ما علمت إنه يحب الله ورسوله» فيه دليل أن القصد من عقاب المذنب الإصلاح وليس لعنه، ولهذا المعنى في العقوبات التعزيرية ينبغي مراعاة جانب النفسي وعدم اهماله .

المطلب الثالث: مزايا ومآخذ على عقوبة العمل للنفع العام . في ظل قانون العقوبات الجزائري . من منظور الفقه الاسلامي

بعد بيان موقف الفقه الإسلامي من عقوبة العمل للنفع العام سأتطرق إلى مزايا، ومآخذ عقوبة العمل للنفع العام من منظور الفقه الإسلامي

أولا: مزايا عقوبة العمل للنفع العام

من أهم ما يميّز عقوبة العمل للنفع العام ما يلي:

1. موافقة الجاني بعقوبة العمل للنفع العام:

تعد موافقة الجاني بعقوبة العمل للنفع العام أهم ما يميز هذه العقوبة وهذا ما يسهم في سهولة تنفيذ العقوبة والالتزام بما تضمنته مما يؤدي إلى تحقيق المقصود من هذه العقوبة ألا وهي إصلاح الجاني وعدم عوده للجرم.

2. مرونة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

إنّ عقوبة العمل للنفع العام تتميز بالمرونة في تطبيقها حيث تراعي حال الجاني وظروفه من خلال صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات الذي بإمكانه التدخل بما يسهل تنفيذ العقوبة على الجاني ففي حال التعثر لأي سبب وجيه يمكنه تغيير مكان العقوبة أو ساعات العمل أو حتى الوقف المؤقت للعقوبة بما يراعي مصلحة الجاني.

3. النفع العام :

يعد النفع العام مما يميز هذه العقوبة حيث يشعر الجاني أنه صالح في المجتمع ويقدم عملا ينتفع به المجتمع، وهذا ما يجعل للجاني سبيلا لاندماجه وتأهيله لأن يكون عضوا نافعا في الأمة وهو الغاية الأسمى التي تسعى لها العقوبات الحديثة.

أولا: مآخذ على عقوبة العمل للنفع العام

من أهم ما يؤخذ على عقوبة العمل للنفع العام ما يلي:

1. **اشتراط عدم السبق القضائي للحكم بعقوبة العمل للنفع العام:** يعتبر هذا الشرط مجحفا في حق من يرجى صلاحه كمن ظهرت عليه أمارات الصلاح والاستقامة وعليه فإنّ التعزير في الشريعة الإسلامية القاضي ينظر في حال الجاني ولا توضع

[1] أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، 158/8، رقم الحديث: 6780،

شروط لا يخرج عنها كما هو الحال في عقوبة العمل للنفع العام لهذا فالضابط هو" المصلحة وعلى قدر الجريمة ولكل شخص تعزير يؤدبه ويردعه "[1]

2. **اشتراط العقوبة الاصلية أقل من 3 سنوات** يجب أن لا تكون على حساب الحدود التي قدرت في الشريعة الإسلامية كحد الزنى والقذف والسرقة التي تتوافر فيها الشروط المقررة شرعا [2]

3. **عدم مراعاة الظروف المخففة كما في التعزير**: إنّ التعزير يختلف باختلاف الأشخاص والجريمة، فلا بد في عقوبة التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه، وهذا ما ينبغي مراعاته في الحكم وتنفيذه ففي عقوبة العمل للنفع العام تجعل كل المحكومين على قدر واحد في أصل العقوبة لكن ما ينبغي في التعزير هو التفريق بين الجناة حتى يصل لدرجة العفو لما روي أن النبي قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»[3]. وهذا يدل على أنه ينظر في التعزير إلى مصلحة المتهم [4]

4. **محدودية المحكومين بها**: يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام إذا استوفى الشروط المحددة في المادة 5 من قانون العقوبات منها " أن يكون محكوما عليه بعام حبس نافذ فأقل؛ وهذا يقلل من انتشار تطبيق هذه العقوبة الفريدة، وحصرها في نطاق ضيق لذا لا بد أن يوسع مجال تطبيقها لتشمل أكثر المحكومين لأكثر من عام متى ما كانت لديهم قابلية لهذه العقوبة.

من خلال ما سبق في هذه الدراسة يتلخص لنا أنّ عقوبة العمل للنفع العام أخذت بها الكثير من الدول في تشريعاتها ومنها الجزائر بموجب قانون رقم 09 . 01 المؤرخ في 29/02/25م والذي أرفق بمنشور رقم 02 مؤرخ في 2009/04/21م المبين لكيفيات تطبيق هذه العقوبة الصادرة عن وزارة العدل الجزائري **حيث اشترط لاصدار عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه عدة شروط وهي:**

- أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.
- أن لا يقل عمره عن16 سنة أمّا إن كان عمره بين 16 و18 سنة فعلى القاضي مراعاة الأحكام المتعلقة بتطبيق العمل
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه بهذه العقوبة
- أن لا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة الأصلية المقررة ثلاث سنوات وكذا الأفعال الموصوفة جنايات ولا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات وتكون مندرجة ضمن مواد الجنح
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في الحكم القضائي سنة حبسا نافذا

وقد قدّرت عقوبة العمل للنفع العام بين40 إلى 600ساعة بينما القاصر بين30 إلى 300 ساعة، وتكون في أجل أقصاه 18 شهرا في مؤسسة تابعة للدولة كالدوائر والبلديات، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات وقف العقوبة مؤقتا أو بصفة نهائية أو التعديل فيها بحسب تقدير قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، ص 364وما بعدها .

[2] الزحيلي، المرجع السابق، 5285/7

[3] أخرجه أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، 133/4، رقم الحديث: 4375، صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415 هـ / 1995 م، رقم الحديث:638.

[4] الزحيلي، المرجع السابق، 5337/7

أمّا موقف الفقه الإسلامي من عقوبة العمل للنفع العام فقد أجازها لعدة اعتبارات أهمها:

- أنّها تندرج ضمن باب التعزير الذي يجتهد فيه الحاكم أو من ينوب عنه بما يحقق المصلحة وهي الردع وإصلاح الجاني وإعادة تأهيله.
- لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث جعل فداء أسارى بدر الذين يعرفون الكتابة أن يعلموا الأنصار وهذا الفعل النبوي للأسارى في معنى عقوبة العمل للنفع العام وهو تعليم المسلمين للكتابة.
- لفعل عمر رضي الله عنه حيث رخص للمغيرة بن شعبة لغلام له "أبو لؤلؤة المجوسي" في دخول المدينة لما كان يحسن من أعمال فيها منافع للناس كالحدادة والنقش وهذا في معنى عقوبة العمل للنفع العام باعتباره ترخيص لأجل للنفع العام.
- العمل بقاعدة سد الذرائع وذلك أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بدل السجن تجنب المسجون والمجتمع الكثير من المخاطر التي يمكن سدها كألفة السجن والاحتكاك بالمسجونين والتعلم من شرهم.

رغم جواز عقوبة العمل للنفع العام وما تشتمل عليه من مزايا موافقة للمنظور الفقهي الإسلامي **فإنه يؤخذ عليها بعض المؤاخذات وهي:**

- اشتراط عدم السبق القضائي للحكم بعقوبة العمل للنفع العام.
- اشتراط العقوبة الاصلية أقل من 3 سنوات.
- عدم مراعاة الظروف المخففة كما في التعزير.

وهذه المؤخذات تؤدي إلى محدودية المحكومين وهذا ما يقلل من انتشار هذه العقوبة لتشمل أكثر عدد من المحكومين.

خاتمة

بعد تصور ماهية عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات الجزائري وبيان موقف الفقه الاسلامي منها وأدلتها وذكر ما أخذ على هذه العقوبة من مخالفات وما تميزت به من مزايا من منظور الفقه الإسلامي **نصل إلى أهم النتائج التالية:**

1. إنّ عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة عن السجن القصير المدة (عام فأقل) تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ليندمج في المجتمع من جديد.
2. موقف الفقه الإسلامي من عقوبة العمل للنفع العام أنّها من قبيل التعزير الخاضع لاجتهاد الحاكم بما يحقق التأديب والردع وإصلاح الجاني.
3. إنّ عقوبة العمل للنفع العام جائزة في الشرع إذا لم يحكم بها القاضي بدل ما هو مقدر في الشريعة الإسلامية كالحدود.
4. إنّ عقوبة العمل للنفع العام كما أنّ لديها بعض المزايا التي تجعلها صالحة للحكم بها لديها بعض المآخذ ينبغي إصلاحها لتكون أكثر واقعية وفعالية في المجتمع.

وأذكر توصيتين اثنتين من خلال بحثي في هذه الدراسة:

- العمل على توسيع العمل بعقوبة العمل للنفع العام وسن قوانين تشمل أيضا العمل في المؤسسات الخاصة.
- ضرورة إصلاح المآخذ على عقوبة العمل للنفع العام لتتماشى مع المنظور الفقهي الإسلامي.

وفي الأخير أسأل الله أن يجعل هذا البحث إضافة علمية تضاف إلى هذه المجلة الرائدة، وما أصبت فمن فضل ربي عليّ، وما أخطأت فيه فمن نفسي، ومن الشيطان، وأستغفر الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

كتب الحديث:

1. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ت،.
2. أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1416 هـ / 1995م.
3. الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415 هـ / 1995 م.
4. الالباني: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ / 1985م.
5. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
6. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ / 2003 م.

القواميس والمعاجم:

7. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ / 1979م.
8. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ / 2008 م.
9. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، 1420هـ / 1999م.
10. الشيباني : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ / 1979م.

كتب الفقه الإسلامي:

11. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
12. ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي – كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة – لبنان، ط1، 1417هـ – 1997م
13. ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ت.
14. الزُّحَيْلِيّ: وَهْبَة بن مصطفى ، ط4، د ت.
15. مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، ص 364وما بعدها .

كتب الدراسات المقارنة:

16. برباش: فاطمة الزهراء، عقوبة العمل للنفع العام دراسة فقهية قانونية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون اشراف أ د يحي سعيدي، جامعة الجزائر1 كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، 1436/ 1437هـ/ 2017/2016م.
17. بهنسي: أحمد فتحي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، ط3، 1404/ 1984م.
18. سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تحت اشراف عبد القادر داودي، رسالة ماجستير، جامعة وهران السانيا، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 2008/2007م.
19. سعداوي: محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي لدولي والشريعة الاسلامية، اشراف رمضان محمد، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، 2010/2009م.
20. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د ط، دت.

كتب قانونية:

21. جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقووبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة، اشراف الأستاذ الدكتور محمد الجبور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسمم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013م.
22. جوهر قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، إشراف أ د قلفا شكري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في علوم في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016م.
23. حضرباش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تحت إشراف عجابي إلياس، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2019/2018لم.
24. حمّاس هديات، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجه للسنة الثنية جذع مشترك حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية.
25. زعميش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص علوم قانونية، فرع قانون جزائي، اشراف أ د معوان مصطفى، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 سيدي بلعباس، 2016/ 2017م، 1438/1437هـ.
26. زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام تحت إشراف د يقاش فراس، جامعة وهران 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019م.
27. علي نبيل علي صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، إشراف د جوني عاصي، د عبد اللطيف ربايعة، قدمت استكملا للحصول عل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الداسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فسطين 2017م.
28. محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، تحت اشراف د جمال الدين يدر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2011/2010م.

مقالات وملتقيات:

29. أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 1، ماي 2020م.
30. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصر دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العددالثاني2009م.

31.عنود محمد عبد المحسن الخضيري، المفاهيم الحديثة عن في العقوبات البديلة عن الأحكام التعزيرية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد28، العدد3.

32.محمد البرج، العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، الملتقى الوطني الثالث حول " تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقع وآفاق يومي 11 . 12 أكتوبر 2015 جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية

33.محمد التوجي، عبد القادر عثماني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد2 ، العدد1، جوان 2020م

مواقع إلكترونية:

34.أيمن السعدني، خصائص العقوبة بين التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي، تاريخ النشر 20يونيو2018م الساعة 08:07م، موقع : https//www.albawabhnews.com